

## تعليمات وأنظمة التدريب في المؤسسة العامة

### أولاً: تعليمات الدورات التطويرية

يشترط لاعتماد المتدرب في الدورة التطويرية أن يتم تسجيله في برنامج التسجيل المعتمد للتدريب الأهلي عند بدء الدورة، وإذا حضر المتدرب كامل الدورة يمنح شهادة حضور دورة تدريبية دون عقد أي اختبار من المؤسسة.

### ثانياً: تعليمات الدورات التأهيلية

1. يشترط لاعتماد المتدرب في الدورة التأهيلية أن يتم تسجيله في برنامج التسجيل المعتمد في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من بدء الدورة.
2. إذا تجاوز المتدرب نسبة الغياب المقررة وهي 25% من إجمالي ساعات الدورة التأهيلية يطوي قيده.
3. يمنح المتدرب في نهاية الدورة شهادة بعد حصوله في الاختبار النهائي المطلوب للدورة من قبل المؤسسة على 60% من درجة الاختبار.
4. يحق للمتدرب في الدورة التأهيلية في حال رسوبيه أو غيابه عن الاختبار طلب إعادة الاختبار بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجته، وهذا ينطبق أيضاً على من يرغب تحسين تقديره لمن حصل على تقدير مقبول فقط - حيث تلغي النتيجة والشهادة السابقة وتعتمد النتيجة الجديدة.

### ثالثاً: تعليمات البرنامج التدريسي والدبلوم

1. يشترط لاعتماد المتدرب في البرنامج التدريسي والدبلوم أن يتم تسجيله في برنامج التسجيل المعتمد في المواعيد المحددة للتسجيل في التقويم التدريسي، علماً أنه يشترط للقبول في الدبلوم الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. إذا تجاوز المتدرب نسبة الغياب عن 25% من إجمالي ساعات المقرر يعتبر راسباً في المقرر.
3. يجوز للمتدرب الانسحاب من جميع المقررات التي تم تسجيلها بعد إشعار المؤسسة وذلك قبل مضي نصف مدة الفترة التدريبية وفقاً لتعليمات التدريب.
4. يجوز للمتدرب حذف بعض المقررات التي قام بتسجيلها بموافقة المنشأة بعد إشعار المؤسسة خلال أسبوعين من بداية الفترة التدريبية.
5. يجوز انتقال المتدرب من منشأة تدريبية أخرى في نفس التخصص بعد موافقة المنشآتين وأخذ موافقة المؤسسة قبل الانتقال، على ألا يكون مفصولاً من المنشأة التدريبية المنتقل منها ويكون النقل خلال فترة التسجيل.
6. المدة القصوى للتدريب بالمنشأة التدريبية هي ضعف المدة الأساسية المحددة في الخطة التدريبية المعتمدة لكل برنامج تدريسي أو دبلوم، بما فيها الفترات التدريبية التي انسحب منها المتدرب أو حرم فيها أو انقطع عن التدريب فيها، ولا يجوز تجاوز المدة القصوى إلا بعد موافقة المؤسسة.
7. يطوي قيد المتدرب من البرنامج التدريسي أو الدبلوم في الحالات التالية:
  - أ. إذا صدر بحقه قرار فصل بسبب أخلاقي أو سلوكي.
  - ب. إذا لم ينه تدريبيه في المدة القصوى التي حدتها الفقرة (6) من هذه التعليمات.
8. يشترط لدخول المدرب الاختبار الشامل إنهاء متطلبات الخطة التدريبية للبرنامج واجتياز جميع اختبارات المقررات التدريبية وحصوله على معدل تراكمي لا يقل عن 5 من 2.
9. يحصل المتدرب على شهادة اجتياز البرنامج التدريسي أو الدبلوم والسجل التدريسي بعد اجتياز الاختبار الشامل الذي تعقده المؤسسة.